

تاريخ القبول: 2018/09/30

تاريخ الإرسال: 2018/02/08

مهددات السلم المدني، وطرائق مواجهتها: قراءة في السنة النبوية
- تجربة الجزائر مع الوئام المدني أنموذجاً -

**Threatening civil peace, and ways to confront them:
reading in the Sunnah**

- Algeria's experience with civil harmony as a model -

د. عماد بن عامر

aimad.ben@gmail.com

جامعة البليدة 2

الملخص:

إن من أهم عوامل استقرار الدول تحقيق الانسجام بين الأفراد، والمتفحص في نصوص الشرع يجدها تولي عناية فائقة لإحداث الانسجام والتوافق إلى حد كبير.

يأتي هذه البحث ليجيب عن هذه الإشكالية: ما أهم عوامل تهديد السلم المدني على مستوى الأفراد والتنظيمات والسلطات؟، وهل نجد في السنة ما يعالج هذه المشكلة؟

تحاول هذه الدراسة أن تقف على أهم العوامل التي تؤثر سلباً على استقرار المجتمع المسلم - على مستوى الأفراد والتنظيمات والسلطات -، ثم اقتراح مقاربة دينية واجتماعية لإيجاد الحلول لهذه المشكلات على ضوء نصوص الكتاب والسنة، مع تنزيل هذه المقاربات النظرية على تجربة الجزائر الفريدة مع قانون الوئام المدني.

واخترت لهذا البحث العنوان الآتي: (مهددات السلم المدني، وطرائق مواجهتها: قراءة في السنة النبوية - تجربة الجزائر مع الوئام المدني أنموذجاً -).

الكلمات المفتاحية: السلم المدني، السلم الاجتماعي، الوئام المدني، السنة النبوية، استقرار المجتمع، مهددات السلم، الشائعات، الشبهات، التنازع الفكري، التنازع الطائفي، الفقر، التخلف، الحريات.

Abstract:

One of the most important factors in the stability of countries is the harmony between individuals, which is scrutinized in the texts of

Islamic law, which is very careful to bring about harmony and harmony.

This research comes to answer the following problem: What are the most important factors threatening the civil peace at the level of individuals and organizations and authorities ?, Do we find in the guidance of the Prophet what is treating this problem effective treatment.?

This study attempts to identify the most important factors that negatively affect the stability of the Muslim society - or what is called the threat of social peace - at the level of individuals, organizations and authorities, and then propose a religious and social approach to find solutions to these problems in light of the texts of the Quran and Sunnah.

While taking down these approaches to Algeria's unique experience with the Civil Harmony Act.

I chose this title: (Threats to civil peace, and ways to confront them: reading in the Sunnah.- Algerian experience with civil harmony model -).

Key Words: Civil peace, social peace, civil harmony, the prophetic Sunnah, stability of society, threats to peace, rumors, suspicions, intellectual conflict, sectarian strife, poverty, underdevelopment and freedoms.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أهم عوامل استقرار الدول والمجتمعات تحقيق الانسجام بين الأفراد، إذ يغدو به المجتمع متماسكا ومتكاثفا، والمتفحص في نصوص الشرع الحنيف يجدها تولي عناية فائقة لإحداث الانسجام والتوافق إلى حد كبير.

وتحاول هذه الدراسة أن تقف على أهم العوامل التي تؤثر سلبا على استقرار المجتمع المسلم-أو ما يصطلح على تسميته بتهديد السلم الاجتماعي- على مستوى الأفراد والتنظيمات والسلطات، ثم اقتراح مقاربة دينية واجتماعية لإيجاد الحلول لهذه المشكلات على ضوء نصوص الكتاب والسنة، مع مقارنتها بالتجربة الجزائرية الرائدة

مع قانون الوثام المدني.

واخترت لهذا البحث العنوان الآتي: (مهددات السلم المدني، وطرائق مواجهتها: قراءة في السنة النبوية-تجربة الجزائر مع قانون الوثام المدني أنموذجا-).
ويأتي هذه البحث ليجيب عن الإشكالية الآتية: ما أهم عوامل تهديد السلم المدني على مستوى الأفراد والتنظيمات والسلطات؟، وهل نجد في الهدي النبوي ما يعالج هذه المشكلة علاجاً ناجعاً؟.

وبخصوص الدراسات السابقة، فلم أقف -في حدود علمي- على دراسة متخصصة، تُعنى بكل حيثيات الموضوع، ولأمانة العلمية، فقد اطلعت على أعمال عدة ملتقيات، ووقفت على مقالات علمية، تطرقت لبعض جزئيات موضوعنا، كمسائل: العنف، والإرهاب، وحوار الحضارات، والأمن الفكري، وتحصين الأمة...، فعلى سبيل المثال-لا الحصر-، هذه بعض الملتقيات التي لها علاقة وطيدة بموضوع ملتقانا:

-الملتقى الدولي الذي أقيم في الجزائر ⁽¹⁾ تحت عنوان 'الإسلام في مواجهة العنف'، ومن بين محاوره: 'الإسلام والإرهاب'، 'الإسلام وقيم الحوار'...

-الملتقى الدولي الذي أقيم في الجزائر ⁽²⁾، تحت عنوان 'دور العلوم الإسلامية في تفعيل التكامل المعرفي والإقلاع الحضاري'.

-المؤتمر الدولي الرابع والعشرون الذي أقيم بمصر ⁽³⁾، بعنوان: 'عظمة الإسلام وأخطاء بعض المنتسبين إليه: طريق التصحيح'، وكانت بعض موضوعات الملتقى مرتبطة ببحثنا، خصوصا: مباحث التكفير والحاكمية والجهاد والإرهاب ودار الحرب...، وقد استندت منه كثيرا في مبحث الشبهات.

ولأمانة فقد استندت من أعمال هذه الملتقيات، والمجلات العلمية في بعض جزئيات بحثي، من خلال جمع شتات ما تفرق فيها من مسائل فرعية، وتمثلت بصمتي في ربط الجزئيات المتفرقة في توليفة محكمة، لثُغُرز لنا نظرة متكاملة عن المهددات، وطرق العلاج على ضوء منهاج السنة النبوية، وقد جاءت هذه الدراسة مبنية على:

-مقدمة: خصصتها للتعريف بالموضوع.

- المبحث التمهيدي فعرّفت فيه بمصطلح 'السلم المدني' لغة واصطلاحا.

-المبحث الأول: مهددات السلم المدني.

-المبحث الثاني: معالجة السنة النبوية للعوامل المهددة للسلم المدني.

-المبحث الثالث: تجربة الجزائر مع قانون الوثام ومدى فاعليته في إرجاع السلم.

-خاتمة: عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: تعريف السلم المدني

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا يحسن بنا قبل خوض غمار بحثنا، أن نقف على تعريف دقيق لمصطلح 'السلم المدني'، فنعرفه لغة واصطلاحاً.

1- تعريف مصطلحي: 'السلم' و 'المدني' لغة

قبل تعريف 'السلم المدني'، بجدد بنا أن نعرف مركبي المصطلح، أي مصطلح 'السلم'، ومصطلح 'المدني'.

• تعريف السلم:

لغة: مشتق من الجذر اللغوي 'سلم يسلم سلاماً وسلامة'، وأصله التعري والبراءة من الآفات الظاهرة والباطنة، ويقال السلم بفتح السين وكسرهما، يذكر ويؤنث، والسلم الصلح، والنجاة والتخلص، ويأتي في مقابل الحرب، وكلها راجعة إلى معنى البراءة من الآفات⁽⁴⁾.

• تعريف المدني: لغة: من مدن أي أقام بالمكان، المسمى مدينة، وتجمع على مدائن ومدن، يقال مدن المدائن تمديناً، أي مصرها، والنسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدني، والإنسان مدني أي منسوب إلى المدينة، ويقصد به المتحضر والمتمدن⁽⁵⁾.

2- تعريف 'السلم المدني' اصطلاحاً:

عرف بعدة تعريفات مقارنة، تدور حول معان معينة، ويسمى السلم المدني، والسلم الأهلي، والسلم الاجتماعي، وكلها مصطلحات مقارنة، ومن أبرز تعريفاتها ما ذكره العلامة بن بيه، حيث قال: (حالة تسود فيها الطمأنينة النفسية والروحية والسكينة بين أفراد المجتمع، لتنعكس على العلاقات بين الأفراد والجماعات، ليكون السلم الاجتماعي حالة من الوفاق تضمن بالدرجة الأولى الكليات الخمس ومكملاتها: المحافظة على الدين والنفس والأموال والأعراض والعقول)⁽⁶⁾.

وقريب منه ما جاء في مجلة البحوث الإسلامية: (الترباط المجتمعي الوطني والقائم على قبول التنوع ونبذ العنف والإكراه، والتعامل الحضاري والسلمي مع جميع الأشخاص المشتركين في المواطنة بغض النظر عن اختلافاتهم)⁽⁷⁾.

وبالرجوع إلى بعض المراجع المتخصصة في 'السلم المجتمعي'، نجد التعريفات متقاربة جدا، حيث تحوم حول معان محددة، أبرزها: وجود الاستقرار، وتوفير الأمن، وشيوع العدل، وضمان الدولة للحريات المختلفة، وعموما: تمتع الأفراد ومكونات المجتمع بكامل الحقوق. فعلى سبيل المثال يعرف الدكتور سمولا (Smola) السلم الاجتماعي بقوله: (تلك النتيجة التي أفضت إليها الممارسات الديمقراطية وحرية التعبير ما بين شرائح المجتمع عامة ضمن الدولة، وهي نتيجة منطقية يستند عليها قوة البلد الداخلية من نواحي عديدة اقتصادية وتنموية)^(*).

وعرفه خالد البديوي بقوله: (السلم الاجتماعي هو توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما أو بين مجتمعات أو دول)^(**). وبعد الوقوف على أهم معالم السلم المدني، ننتقل إلى ذكر أهم مهدداته من جهة الأفراد أو التنظيمات أو السلطات، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الأول: مهددات السلم المدني

من المؤكد نظريا وواقعيا أن السلم المدني تتهدده أمور كثيرة، يرجع بعضها إلى الأفراد، ويرجع بعضها الآخر إلى التنظيمات، وأخرى ترجع إلى السلطات، وسأحاول في هذا المبحث أن أضع مقارنة علمية ألخص فيها أهم العوامل التي تتهدد السلم المدني في مجتمعاتنا الإسلامية، معتمدا على قراءة تاريخ الأمة بما فيه من مأس، مع محاولة ربط هذه العوامل بالنصوص الشرعية.

1/ الجهل والشبهات:

يُعدُّ هذا العنصر من أهم أسباب الفتن في بلاد المسلمين، إذ إن منشأ الإرهاب والعنف، فكرة خاطئة اختمرت في رأس مسلم، فبنى عليها حكما بتكفير الناس، فاستعمل الإرهاب وسيلة لها، وهو الطريق نفسه الذي سلكه الخوارج في صدر الإسلام، والتاريخ يعيد نفسه في عصرنا، يقول الدكتور سالم أبو عاصي: (وهذا الفكر المتشدد، انتهى بهم إلى تكفير

من خالفهم من المسلمين، فاستباحوا دمه وماله ووطنه، وهو نفس ما فعلته فرقة الخوارج في صدر الإسلام، الذين استحلوا دم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو من هو قرابة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسابقة في الإسلام، وجهادا في سبيله⁽⁸⁾.

وقد ورد في الحديث الصحيح ذكر خطر الخوارج على الأمة، وتحذير النبي صلى الله عليه وسلم من فتنهم، وأنهم شر مستطير، تجب محاربته بشتى الوسائل، قال عليه الصلاة والسلام: (..إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله ربيا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)، وفي رواية (يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)⁽⁹⁾. والناظر في أسباب هذا التطرف الذي اتبعته الجماعات الإرهابية (خوارج العصر) يجدها شبهات لبست على أصحابها صفاء الدين ونقاءه، ومن أهم هذه الشبهات: تكفير الحكام (بدعوى الحكم بغير ما أنزل الله، وموالاته أهل الكفر...)، وجاهلية المجتمع (ومن ثمة كفروا المجتمعات الإسلامية)، وشبهة اعتزال المجتمع، وشبهة التكفير لأجل بعض المسائل الخلافية (كمسألة التوسل بالأنبياء والصالحين...)⁽¹⁰⁾.

2/ بث الشائعات والأراجيف:

إن من أهم الوسائل التي يتخذها أعداء الإسلام والمرجعون في الأرض، زعزعة استقرار المجتمع المسلم، عن طريق بث الإشاعات والأراجيف بين المسلمين، ونشر بذور الفتنة، وقد خلد لنا القرآن الكريم حادثة الإفك⁽¹¹⁾، التي أثرت سلبا على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام في أوائل سورة النور ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ النور: 11، وقد حمل إفكها رأس النفاق ابن أبي سلول، وتسببت الحادثة في ألم شديد أصاب النبي صلى الله عليه وسلم شهرا لم ينزل عليه فيه وحي⁽¹²⁾.

كما أن الدارس للسيرة النبوية يقف على ما فعله اليهود والمنافقون من نقض للعهود والمواثيق، وبناء مسجد الضرار، واللعب على وتر الطائفية داخل المدينة...، وكل تلك الأراجيف أثرت سلبا على استقرار الأمن في المدينة المنورة، وكادت تعصف بدولة الإسلام.

3/ التنازع الفكري والطائفي:

من المعلوم بدهاء أن النفس البشرية تميل إلى التعصب الطائفي أو الفكري، لأجل تحصيل منفعة، أو خوف من أذى، فللتعصب أسبابه ودوافعه الموضوعية، وإن الدارس لتاريخ الأمة قديما وحديثا يجد عامل اختلاف الفكر والانتماء، سببا مهما في التنازع الواقع بين المسلمين، وقد كان هذا العامل سببا في سقوط دول، ونشوب حروب أنتت على الأخضر واليابس، ولا تزال الأمة إلى اليوم تقع في مستنقع التنازع والاقتتال، لأجل اختلاف في الانتماء الفكري أو الطائفي أو العرقي.

فكم من فتنة حدثت بسبب الانتماء المذهبي، وقد خلد لنا التاريخ ما كان يحدث بين أتباع المذهب الحنبلي وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى بسبب التعصب المقيت، حتى صار يُنْعَثُ الحنبلي بالمتشدد، وما حدث بين الأشاعرة وغيرهم..، وأما ما نتج عن التنازع لأجل العرق والطائفة فأكثر من أن يُحْصَر في كتاب، وهذا تاريخ الخلافة الإسلامية منذ عصر الأمويين إلى سقوط الخلافة العثمانية في الأُسْتَانَة خير شاهد على الشر المستطير الذي عاشته أمة الإسلام.

وقد أشار الشيخ عبد الله وانغ إلى هذا العامل بقوله: (إن التنازع بين المذاهب الإسلامية أدى في بعض المناطق إلى الاضطراب والكوارث...) (13).

ويؤكد عبد الكريم بكار على الآثار الوخيمة للتعصب قائلا: (وفي تاريخنا مأس، ومصائب سود نتجت عن الغلو في حب آل البيت، والمفاضلة بين أهل البيت وغيرهم، وقد قُتِلَ اثنان من الأعلام هما: ابن هذيل وابن البردون على يد أبي عبيد الله الشيعي، لأنهما لم يقولوا بتفضيل عليٍّ على الشيخين أبي بكر وعمر، فهل هذا مما يرضي أبا الحسن؟، معاذ الله) (14).

ويزداد التعصب الأعمى شرا ومقتا، إذا كان تحت غطاء الدين، وتحت مظلة شعارات برفقة، لأنه يشوه صورة الإسلام النقي، ويأتي على القيم من أساسها، ويزعزع ثقة الناس بثوابتها.

4/ الفقر والتخلف:

إن الناظر إلى المجتمعات التي يكثر فيها الإجرام، وينعدم فيها الأمن، يرى بأن الفقر والتخلف والتهميش من أهم العوامل المتسببة في تلك الظاهرة الخطيرة، والواقع خير شاهد على هذا الأمر، وقد عد الدكتور رمضان فتحي التخلف من أهم التحديات المعاصرة التي تواجهها الأمة الإسلامية، حيث قال: (... بالنسبة للتخلف، فهو واضح للعيان في الأمة الإسلامية، ولا يحتاج إلى برهان، والتخلف ينسحب على المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، وسبب ذلك هو الأمية المنتشرة في العالم الإسلامي، وبالتالي ينخفض مستوى الوعي لدى المواطنين على جميع المستويات، كل ذلك يعوق ويؤخر عملية التنمية الشاملة الإيمانية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، والتي ينبغي أن تتضافر في دفعها كل القوى البشرية، وانخفاض مستوى الوعي يجلب معه التعصب والتطرف في الفكر والسلوك، ومن السهل أن يؤدي ذلك إلى الإرهاب، وهذه فرصة تغتنمها بعض الجماعات المتطرفة في عالمنا الإسلامي)⁽¹⁵⁾.

وأما الحرمان والفقر والتهميش، فيدفع بالطبقات المحرومة إلى سلوك سبيل العنف والتشدد، انتقاما من المجتمع الذي تسبب في مأساتهم، وسلط الظلم عليهم- في نظرهم-، فَيَتَّبِعُ المقهور كل ناعق، ويسلك كل سبيل من أجل إرواء غليله، ليشعر بعد ذلك بالرضا، وقد أصاب صلاح المستاوي حينما أرجع أسباب التوترات الإقليمية والعالمية للثالث الخطير (الفقر والمرض والأمية)، فقال: (فهذه الأسقام الثلاثة ستبقي البؤر التي يجد فيها دعاة التعصب والتطرف المرتع الخصب، والمبرر الذي يتعللون به)⁽¹⁶⁾.

5/ غياب الحريات (القهر والظلم والإكراه):

لقد عاشت الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل مآسي كثيرة، أظهرها ما تعلق بالظلم السياسي، واستبداد الطبقات الحاكمة، وتَحَكُّمُ ثلة من أصحاب النفوذ في مفاصل الدول، فلحق بالناس عنَتٌ شديدة، واضمحلت معالم الإسلام الناصعة التي جاء بها النبي صلى الله

عليه وسلم، ففقدت في الأمة قيم العدل والحرية وإبداء الرأي، وغيرها من معالم الدين القويم، فكم من عالم قُتل لأجل آرائه، وكم من ظلم سُلط على مخالف في اعتقاد أو في مسألة فرعية.

ومن المعلوم بداهة أن القهر والظلم والاستبداد، يؤدّي انفجار الأوضاع، وخروج المقيهورين عن صمتهم، رفعا للظلم المسلط عليهم، وانتصارا للمبادئ الإنسانية التي يجتمع عليها العقلاء.

وإذا مررنا بتاريخ الخلافة الإسلامية، وجدنا بأن سقوط خلافة وقيام أخرى، كان بسبب بلوغ الظلم والاستبداد أوجه إبان الخلافة الساقطة، فقد قامت الخلافة العباسية مثلا على أنقاض الخلافة الأموية، التي انحرفت كثيرا عن منهاج النبوة والخلافة الراشدة.

وبالتالي فإن الظلم سبب مباشر لغياب السلم والأمن في المجتمع في شتى مناحي الحياة، وهو مؤذن بخراب الدول والحضارات، قال تعالى مصدقا هذه الحقيقة: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ۝١٦ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ۝١٧﴾ الإسراء: 16-17.

جاء في فيض القدير: (والمترف بضم الميم وفتح الراء: المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، قال في الكاشف: الإتراف إبطار النعمة اهـ. وذلك لأنهم أسرع إلى الحماقة والفجور وسفك الدماء، وأجراً على صرف مال بيت المال في حظوظهم ومآربهم غير ناظرين إلى مصالح رعاياهم⁽¹⁷⁾).

المبحث الثاني: معالجة السنة النبوية للعوامل المهددة للسلم المدني

بعد أن استعرضنا أهم عوامل تهديد السلم المدني، ووقفنا على التأثير السلبي لهذه العوامل على حياة الناس واستقرار المجتمعات، ننقل إلى استقراء نصوص السنة، للخروج بنظرة متكاملة عن طرائق مواجهة هذه التحديات، ومعالجة هذه الإشكالات، بما يضمن المحافظة على استقرار المجتمعات الإسلامية، والرقى بالسلم المدني، وسأعرض لهذه الحلول بحسب ترتيبها في المبحث الأول.

1/ معالجة الجهل والشبهات:

إن الشبهة تعالج أساسا بالعلم الصحيح، لأن منشأ الشبهة هو التباس الحق بالباطل، وتداخل الخير والشر، ومعلوم أن مردّ الالتباس هو الجهل بالمسألة التي صارت شبهة لصاحبها، ويؤكد هذا المعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس)⁽¹⁸⁾، فَعَلِمَ بمفهوم المخالفة أن ثلّة من الناس - وهم أهل العلم أو أهل الذكر - يعلمون حكمها.

وبالتالي فإن الأمة مطالبة بنشر الوعي الصحيح، والعلم النافع في صفوف الرعية، باستعمال شتى الوسائل الممكنة من وسائل الإعلام التقليدية والحديثة: من استغلال المساجد في نشر العلم، وإقامة الملتقيات والمؤتمرات، وتفعيل دور الحوار البناء عن طريق المناظرات والمراجعات...

وفي بيان أهمية نشر العلم النافع لتحصيل الأمة -خصوصا علوم الشريعة- يؤكد الدكتور محمد الرعود: (ومن هنا نستطيع القول بأن التحصيل الفقهي هو: حماية أفراد المجتمع المسلم من شذوذ وغلو الفتاوى الفقهية المستندة إلى فكر متطرف، أو فهم منحرف وتأويل فاسد، أو طفولة فقهية مبكرة، أو ردود أفعال غير مدروسة، كحقد دفين أو حسد مبين، أو ولاء سقيم، مع ضرورة اتخاذ أهل العلم الفقهاء الحكماء الربانيين قدوة، ليسيروا بالأمة إلى بر الأمان وشاطئ السلام)⁽¹⁹⁾.

وأسلوب الحوار والإقناع لإقامة الحجة مرهون بتحقيق مصلحة راجحة، أما إذا رأى أهل الحل والعقد بأن بعض النفوس لا يصلح معها هذا الأسلوب الحضاري، فإن الكي آخر العلاج.

وإذا عدنا إلى السنة النبوية وجدنا لهذا العلاج أصلا متينا، يؤكد أهمية الحوار والإقناع، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرسلُ خَبَرَ الأمة سيدنا عبد الله ابن عباس يحاور الخوارج- وكانوا زهاء ثمانية آلاف- في الشبهات التي كَفَرُوا لأجلها سواد المسلمين، فرجع بعد مناظرته إياهم أربعة آلاف خارجي إلى جادة الصواب⁽²⁰⁾.

والناظر إلى حال بعض الدول العربية التي عانت من آثار فتنة التطرف، يجدها قد سلكت أسلوبا حضاريا مع أصحاب هذا الفكر، عن طريق ما يعرف بالمراجعات الفكرية⁽²¹⁾ وإعادة التأهيل.

2/ معالجة الإشاعات والأراجيف

لقد أولى الإسلام العظيم عناية فائقة لاستقرار المجتمع، فجعل أسيجة متينة تحمي أمنه من شرور الأخبار الكاذبة: من فتن وطمع في الأعراض والأنساب...
-فعلى سبيل المثال: حمى الإسلام أعراض الناس بإقامة الحدود الشرعية، فجعل للقفز حدا محكماً، لقطع الألسن عن الخوض في الأعراض.

-كما نجد أن الإسلام وضع قاعدة عظيمة، ترجع إليها الأخبار، وهي قاعدة التثبت: (إذا كنت ناقلًا فالصحة، وإذا كنت مدعيًا فالدليل)، وقد جاء في السنة ما يؤكد هذه القاعدة، فعن الحرث بن ضرار الخزاعي قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به، فدعاني إلى الزكاة فأقررت بها،... وفيه أن مبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة قال له (أي للنبي): إن الحرث منعني الزكاة وأراد قتلي -قالها كذبا-، فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ فَيُضَيِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ (٦) الحجرات: 6-8⁽²²⁾.

3/ علاج التنازع الفكري والطائفي:

لا شك أن الإسلام قد أولى عناية فائقة للتنازع الذي قد يحدث بين المسلمين، لأنه طبيعة بشرية، لا يستطيع أي عاقل أن يتجاهلها.

-والدارس للسنة النبوية يجد العلاج لهذه الظاهرة، والمتمثل في سلوك الفكر الوسطي المعتدل في كل شؤون الدين والدنيا، دون إفراط ولا تفريط، فقد جاء عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هلك المتطعون، قالها ثلاثا)⁽²³⁾، والمتطعون هم: المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد.

وقد أكد حجة الإسلام الغزالي على ضرورة نهج الوسطية في الحياة-وخصوصا في رياضة النفس بالأخلاق الفاضلة- بقوله: (وليس المطلوب إمطة ذلك بالكلية، بل المطلوب ردها إلى الاعتدال، الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط)⁽²⁴⁾.

-كما أن نشر الوعي الصحيح بين أفراد المجتمع-خصوصا ما تعلق بتكريم الله لجنس الإنسان، بغض النظر عن أصله، أو لونه أو عرقه...-، كفيل بأن يقضي-أو يقلل- من غلواء الكراهية والتنازع الراجع إلى الاختلاف في الفكر أو العرق.

فإذا ما عملت الأمة على تعليم الأجيال والناشئة المبادئ الصحيحة للإسلام، بالتوكيد على قضية جوهرية وهي تكريم الله عزو جل للإنسان⁽²⁵⁾، وأن الناس جميعا أمة واحدة، يتساوون في الإنسانية، لأنهم ينتسبون بأجمعهم إلى أب واحد وأم واحدة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ النساء: 1، لم يبق هناك مسوغ لنشر ثقافة الكراهية بين بني الإنسان.

وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد هذا التكريم الإنساني، فعن أبي هريرة أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب...)⁽²⁶⁾، وهذا الانتساب لأبينا آدم، هو الذي جعل الإنسان مكرما، فلقد خلق الله عز وجل أبا البشرية آدم عليه الصلاة والسلام بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكة قدسه، وعلمه أسماء كل شيء، فكان هذا أول تكريم حظي به الإنسان، ثم توارثت ذريته هذا التكريم الإلهي، فكان الإنسان مكرما في أصل خلقته، بغض النظر عن جنسه ولونه ولغته ووطنه⁽²⁷⁾، وقد وكد الله تعالى هذه الحقيقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ الإسراء: 70، وقد مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي، فقام لها، فقيل له إنها جنازة يهودي، فقال: 'أليست نفسا'⁽²⁸⁾.

-ومن منهج السنة في معالجة الغلو والتعصب: سلوك منهج التيسير، وتقبل ثقافة الاختلاف، لأنها فطرة ربانية، أرادها الله، فعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن، فقال: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلعا)⁽²⁹⁾.

ومعلوم أن أساس لزوم الجماعة، هو الأخوة في الله، فهي اللحمة التي تجمع المؤمنين، على اختلاف آرائهم ومذاهبهم ومشاربهم وأعراقهم، وقد تجلت هذه الشجرة المتينة-الأخوة- في مقولة الشافعي التي رواها عنه يونس الصديقي، حيث قال: (ما رأيت أعدل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم ننق في مسألة)⁽³⁰⁾.

4/ معالجة الفقر والتخلف:

لقد عني الإسلام عناية فائقة بمعالجة ظاهرة الفقر والحرمان والتخلف، وما يحوم في فلكها، بسنّ تشريعات محكمة، تضمن العيش الكريم للمواطن، بدءا من إرساء قيمة العدل في المجتمع، مروراً بنظرية تداول المال بين الأغنياء والفقراء، عن طريق إيجاب الزكاة، والحث على الصدقات، والترغيب في العمل واستثمار الثروة، وانتهاءً بتدخل الدولة لحماية الطبقات الفقيرة، وغيرها من الأحكام، مما لا يتسع المجال لذكره، وهذا ما يعرف في عصرنا بالتنمية الشاملة، الكفيلة بالقضاء على الثالوث الخطير الذي يهدد استقرار المجتمعات، وقد أشار صلاح المستاوي لهذا المعنى بقوله: (والاتفاق اليوم حاصل بين الجميع بأن الأسباب الرئيسية للتوترات والحروب والأزمات، إنما تعود في أصلها إلى هذه الأسقام الثلاثة: الفقر والمرض والأمية، وما لم يعجل-دوليا وإقليميا ومحليا ووطنيا- في وضع البرامج القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى، للقضاء بصفة نهائية على هذا الثلاثي الخبيث، فإن السلم والأمن والتعاون بين شعوب الكرة الأرضية سيظل مهددا)⁽³¹⁾.

وإذا رجعنا إلى السنة النبوية وآثار الصحابة الكرام-عليهم الرضوان- وجدنا أروع الأمثلة على هذا الذي قررناه، فمن ذلك:

-قوله عليه الصلاة والسلام: (من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن له فضل من زاد، فليعد به على من زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)⁽³²⁾.

-وقوله عليه الصلاة والسلام: (من كان لنا عاملا، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادما، ومن لم يكن له مسكن، فليكتسب مسكنا..⁽³³⁾.

-شهادة عمرو بن العاص- من باب الإنصاف والعدل- للروم بخصالهم الحميدة، حيث قال: (إن فيهم لخصالا أربعا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويقيم وضعيف، وخامسة حسنة وجميلة: أمنعهم من ظلم الملوك)⁽³⁴⁾.

فهذه بعض الأمثلة من السنة النبوية المطهرة، على عناية الإسلام بتحسين حالة الرعية المعيشية، من جميع نواحي الحياة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...

5/ علاج الظلم والاستبداد:

لقد جاءت تعاليم الإسلام العظيم، لتقضي على كل مظاهر الظلم الواقع على الأفراد أو على المجموع، ويكفيه شناعة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الظلم ظلمات يوم القيامة)⁽³⁵⁾، وقول الله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا)⁽³⁶⁾.

ولو أردنا أن نقف على أهم ما يعالج مشكلة الظلم والاستبداد في السنة النبوية، لوقفنا على الأمور الآتية:

-تأكيد السنة على مبدأ الحوار والإقناع العقلي: لأن ما جاء عن طريق الإقناع، يجد طريقه إلى القبول والتطبيق، خصوصا إذا كانت الرعية مشاركة في اتخاذ القرار، أما إذا فرضت على الناس قوانين بالجبر، فقد تجد ممانعة وتصلبا، والنماذج في السنة على إشراك الناس في اتخاذ القرارات المصيرية فوق العد والحصر:

-ففي غزوة بدر يستشير النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في الخروج لقتال العدو، بعدما نجت قافلة التجارة، ويؤكد على إذن الأنصار، حتى يعلنوها صراحة، فيخرج صلى الله عليه وسلم للعدو⁽³⁷⁾.

-ويستشير صلى الله عليه وسلم الصحابة في مكان المعركة، فيشير عليه الحباب بن المنذر بالمكان المناسب⁽³⁸⁾.

-وفي غزوة أحد، يستشير النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في الخروج، فيشير عليه من تخلف عن غزوة بدر، بالخروج ويلحون عليه في ذلك، فيأخذ برأيهم، وهو مخالف لما كان يميل إليه صلى الله عليه وسلم من التحصن بالمدينة⁽³⁹⁾.

ويقرر الدكتور بكار أهمية استشارة الناس في أمور معاشهم وحياتهم، ومدى تأثير ذلك إيجاباً على سلوكياتهم بقوله: (يقاوم كثير من الناس التغيير، لا لأنهم يرفضون مدلولاته أو نتائجه، ولكن لأنهم حُمِلوا عليه حملاً، وأكروهوا قسراً على الاستجابة له، وهذا في الحقيقة مصدر كبير من مصادر مقاومة الناس لبعض جوانب الإصلاح في البلدان التي أهمل فيها الأخذ برأي الناس فيما يتصل بأوضاعهم ومصالحهم ومستقبلهم، وقد قام أحد الباحثين بدراسة للتعرف على موقف بعض العمال من إدخال آلات ونظم جديدة إلى أحد المصانع، حيث قام بتقسيم العمال إلى ثلاث فئات:

أ- فئة وضعت لها الأنظمة والتعليمات من قبل خبراء، وأمرت بتنفيذها.

ب- فئة دعيت لإرسال مندوبين وممثلين لها، يسهمون في وضع الأنظمة.

ج- فئة قامت كلها مجتمعة بالمشاركة في مناقشة الأنظمة وإقرارها.

وكانت النتيجة أن الفئة الثالثة تقبلت الأنظمة ونفذتها على نحو ممتاز، أما الفئة الثانية

فنفذتها على نحو مَرُضِيٍّ، أما الفئة الأولى فقد نفذتها على نحو سيء.

هكذا فالناس يأفنون من تقبل التطوير الذي يُملَى عليهم إملاءً، مهما كان موضوعياً ومنطقياً، ومهما كانت النتائج المرجوة منه باهرة⁽⁴⁰⁾.

-القضاء على مظاهر الظلم والحيث بكل أشكاله: سواء ما تعلق بالحاكم أو المحكوم: ومن أمثلته في السنة النبوية:

-إرساء النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ العدالة في المجتمع، وتطبيق أحكام الإسلام على الجميع بالسوية، ولو تعلق الأمر بفلذة كبد فاطمة رضي الله عنها، فقد ثبت في الحديث الصحيح: (...إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة سرق لقطعت يدها)⁽⁴¹⁾.

-صنيع عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص-وهو وال على مصر-، حينما اقتص من ابنه، وقال قوله المشهورة (مُدَّكم تعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)⁽⁴²⁾.

-نشر معاني السلم والأمن في المجتمع: وذلك بتعليم النشء، وتربيته على مبادئ الحب والتسامح، ونبذ كل مظاهر العنف والاستبداد، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)⁽⁴³⁾.

إن التربية الحسنة للنشء على مبادئ الإسلام الرفيعة، وربط الأخلاق بالإيمان بالله واليوم الآخر، كفيل بأن يعصم مجتمع المسلمين من كل انحراف وتطرف وخروج عن النهج القويم، وفي هذا الصدد يؤكد نبيل السمالوطي على أهمية التربية في الوقاية من الانحراف: (خامسا: إن الرؤية الإسلامية في وقاية المجتمع من الانحراف تستند إلى تربية الإنسان على الإيمان بالثواب والعقاب الإلهي، في الدنيا والآخرة معا، وليس في الدنيا فقط، وتربي الإنسان على أن هناك رقابة إلهية دائمة على أعمال الإنسان الظاهرة والخفية، بل وعلى نيته وسرائره، وهذا الأمر يعد أهم عامل يحول بين الإنسان وبين الانحراف فكرا أو نية أو سلوكا في الظاهر أو في الباطن، في السر أو في العلن)⁽⁴⁴⁾.

المبحث الثالث: التجربة الجزائرية مع قانون الوثام المدني ومدى فاعليته في إرجاع السلم المدني

وفي الذي هذا المبحث سنعرض لأهم معالم قانون الوثام المدني الجزائري، الذي جاء عقب عشرية سوداء، وهل حقق فعلاً المقصد الذي صيغ لأجله.

1- تعريف الوثام المدني

تعريف الوثام: لغة مشتق من واءم يوائم مواءمة ووثاما، أي وافقه أو باهاه، فالوثام الموافقة والمشاكلة⁽⁴⁵⁾، وكنا قد وقفنا على معنى مصطلح 'المدني' في الفقرة السابقة.

تعريف الوثام المدني: هو قانون عرفته الجزائر بعد العشرية السوداء، أصدره الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة، صوّت عليه مجلس الأمة بـ 131 صوتا مؤيدا، وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني بـ 288 صوتا مؤيدا، ثم عرض على استفتاء شعبي في 16 سبتمبر 1999، وصوت عليه الشعب بأغلبية ساحقة فاقت 98 بالمائة⁽⁴⁶⁾.

وقد عرّف القانون بنفسه في المادة الأولى من الأحكام العامة، فجاء فيها:

(يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع،

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: مبادئ قانون الوثام المدني وأهم بنوده⁽⁴⁸⁾

لقد وردت المواد المتعلقة بقانون الوثام المدني في القانون 99/08، وأهمها:

الفصل الأول: المادة 2: يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية: - الإعفاء من المتابعات - الوضع رهن الإرجاء - تخفيف العقوبات، وقد فُصِّلَت في الآتي:

الفصل الثاني: الإعفاء من المتابعات، في المادة 3.

الفصل الثالث: الوضع رهن الإرجاء، في مواد: 6 و 8 و 22 .

الفصل الرابع: تخفيف العقوبات، في مواد: 27، 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الفصل السادس: المادة 40 التي تحدثت عن التعويضات.

المطلب الثالث: مدى فاعليته في إرجاع السلم المدني-قراءة نقدية-

بقراءة عامة لمواد قانون الوثام المدني في فصوله الستة، يلاحظ أن أغلبها متعلق بوضعية المتورطين في الأعمال الإجرامية، بحيث سن المشرع الجزائري تشريعا يحفز هؤلاء على تسليم أنفسهم للسلطات المعنية طوعية في آجال محددة، والتوقف عن كل نشاط إرهابي، مقابل الاستفادة من إجراءات تخفيفية، تمثلت في ثلاثة أمور: الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات.

ووجدنا مادة واحدة، وهي المادة 40 من الفصل السادس، تحدثت عن التعويضات المالية للمتضررين (ضحايا الإرهاب)⁽⁴⁹⁾.

وكملاحظة أولية لكل مواد قانون الوثام المدني، نجد هذا القانون قد عالج بالأساس مسألة استرجاع السلم المدني في شق هام جدا، وهو التوقف عن كل الأعمال الإرهابية التي أثقلت كاهل الجزائر على كل الأصعدة، وإيجاد آلية قانونية لرجوع المتورطين إلى أحضان المجتمع المدني، بإجراءات تحفيزية عملية.

وإذا قارنا هذا القانون بما ذكرناه في الجزء النظري حول مهددات السلم المدني وطرائق معالجتها، لا نجده قد عالج هذه المهددات: الجهل والشبهات، بث الشائعات، التخلف والفقر،

التنازع الطائفي...، والسبب في ذلك أن هذا القانون جاء في مرحلة حساسة، وكان هدفه بالأساس هو وقف إراقة دماء الجزائريين، وقد نجح إلى حد كبير في تحقيق هذه الغاية، ثم أردفت السلطة هذا القانون بتشريعات وقوانين مكملة، جاءت لتعالج المسائل العالقة، كميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وعليه فلا نستطيع أن نحمل هذا القانون فوق ما يحتمل، وفي هذا الصدد يقول الباحث رضا بابا علي: (في هذا الإطار فإن سياسة الوئام المدني جاءت نتيجة حتمية سياسية اجتماعية، الهدف من ورائها هو بالدرجة الأولى استعادة الأمن والاستقرار في أرجاء الوطن، نظرا لأن طريقة الردع في مواجهة الإرهاب وإحالة الإرهابيين على المحاكم الخاصة أصبحت غير مجدية، ولم تحقق الأهداف المسطرة... فتم وضع تشريع خاص بالحالة الأمنية، يتمثل في القانون رقم 08/ 99 المؤرخ في 13 يوليو 1999، الذي يتعلق باستعادة الوئام المدني)⁽⁵⁰⁾.

وإذا أردنا أن نطرح سؤالاً في ختام هذا البحث: هل حققت التشريعات اللاحقة لقانون الوئام المدني⁽⁵¹⁾ السلم المدني الكامل في الجزائر؟، فإننا نرجئ الجواب عن هذه الإشكالية إلى بحث آخر جديد، ينبري له باحث آخر، لعله يسعفنا بالجواب الشافي.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي طوّقنا فيه بين مهددات السلم المدني، وطرائق علاجه من خلال هدي السنة النبوية المطهرة، نستطيع أن نخلص إلى أهم النتائج العلمية، وهي:

1/ من جانب مهددات السلم المدني:

- إن مهددات السلم المدني ترجع إلى الأفراد والتنظيمات (الأحزاب والمذاهب الفكرية والطوائف العرقية...) والسلطات.

- إن من أهم المهددات على مستوى الأفراد والتنظيمات عاملين اثنين:

أ- الجهل والشبهات: وهما من أخطر أسباب الفساد في الأرض، إذ يصنع الجاهل بنفسه ما لا يصنعه العدو بعده، ومن الجهل السقوط في وحل الشبهات، وكنا قد مثلنا بما حدث عبر تاريخ الأمة من فتنة الخوارج قديما وحديثا.

ب-التعصب الفكري والطائفي: وويلاته غير خافية على العيان في تاريخنا القديم والحديث، فكم هي الفتن العمياء التي حدثت بين أصحاب المذاهب الفكرية والعقدية والفقهية، أو بين طوائف المسلمين.

-إن من أهم مهددات السلم المدني على مستوى السلطات الحاكمة عاملين اثنين:
أ-الفقر والتخلف: ويكاد العقلاء يتفقون على أنهما من أهم أسباب القلاقل والفتن.
ب-الظلم والاستبداد وغياب الحريات: يعد الظلم من أهم أسباب الثقلات وغياب الأمن، إذ الظلم مؤذن بالخراب العام.

-وأما عامل الشائعات والأراخيف: فيشارك فيه الأفراد والتنظيمات والسلطات الحاكمة، وهي وسيلة يستعملها أعداء الأمة من الداخل أو الخارج، فقد تكون على مستوى الأفراد كما وقع في حادثة الإفك، التي حمل إفكها رأس النفاق عبد الله بن أبيّ بن أبي سلول، وقد تعتمدها الفرق والطوائف، كما هو شأن الحشاشين في تاريخ الأمة الأسود، وقد تلجأ إليها السلطات الحاكمة للإبقاء على وضع معين.

2/ من جانب طرائق العلاج:

من خلال ما قدّم، نخلص إلى أن طرائق مواجهة هذه التحديات لا تخرج عن الآتي:
-**العلم الصحيح:** ويعتبر نشر العلم النافع، والوعي الصحيح، والفكر الوسطي المعتدل علاجاً ناجحاً لكل مشكلة ميناها على الجهل والشبهات، وهذا بالأساس هو دور وسائل الإعلام المختلفة، والنخب العلمية، وهو واجب ملقى على عاتق الحكومات بالأساس.
-**التربية السليمة:** على مبادئ الإسلام العالية، وقيمه الرفيعة، بتنشئة الفرد على تقديس حرمة النفس البشرية التي فطرها الله تعالى، ونشر ثقافة الحوار، وقبول رأي المخالف، وهذه التربية المنشودة، هي ما يُصطلح على تسميته بتغيير التركيبة السلوكية للفرد بما ينسجم مع قيم ديننا الإسلامي وتعاليمه، وهو واجب النخب الموجهة في المجتمع، وللحكومات النصيب الأوفر منه.

-**سيادة قيم العدل والحرية والحق:** وهو واجب السلطات الحاكمة، فهي مطالبة برفع الظلم بكل أشكاله: بأن تتصف المظلوم من ظالمه، وأن تعمل على إرساء دولة القانون، التي يتساوى فيها الراعي والرعية، وأن تسعى جاهدة من أجل تنمية شاملة في شتى مناحي

الحياة، ينعم في ظلها أفراد المجتمع بحياة كريمة، تصان فيها أدنى ضروريات الحياة: من مأكّل ومسكن ومركب، وحرية إبداء رأي، ومشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، فإذا ما تحقق هذا، تكون الأمة قد قطعت أشواطاً في تحقيق السلم.

3/ وأما فيما يتعلق بالتجربة الجزائرية مع قانون الوثام المدني: فقد نجح بنسبة كبيرة في وقف النزيف الدموي الذي كلفنا غالياً، وهي أول ألبنة وضعتها الجزائر لاستكمال مسيرة بناء السلم المدني، ولا نستطيع أن نُحْمِل القانون فوق طاقته، لذا أُتبع القانون بتشريعات وقوانين، تكمل النقائص التي اعتورته-وهي مسألة جديرة بالبحث مستقبلاً-.

وأحبُّ أن أدوّن في ختام بحثي بعض التوصيات:

-إن السنة النبوية بحرٌ لا ساحل له، ولا يدّعي أحد الإلمام بكل معانيها وأحكامها، فما أخرج الأمة إلى إعادة دراستها بتأنيٍّ وروية وفهمٍ متجدّدٍ لا يعارض قواعد الشريعة، والاستفادة منها في حلِّ مشاكل العصر بتتزيّلها تنزيلاً صحيحاً على واقعنا، مما يؤكد صلاحيتها لكل زمان ومكان.

-انتهاج نهج التخصص في دراسة السنة-لأن عصر العالم الموسوعي قد ولى-.

-الكتابة في علم السنة بلغة العصر القريبة من الفهوم والمدارك.

-البحث في القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بمأساة الجزائر (خصوصاً ميثاق السلم والمصالحة وما تبعه) بموضوعية، وتحليلها بحسب القواعد العلمية المتبعة، ونقدها نقداً بناءً، لتلافي النقائص.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) أقيم في تلمسان-عاصمة الثقافة الإسلامية-، أيام 6-8 مارس 2012، وعنوان

محاضرتي: 'العنف في مرحلتي الدعوة المكية والمدنية: مظاهره وطرق علاجه'.

(2) أقيم في الأغواط، أيام 5-6/5/2015، من مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

(3) أقامه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف سنة 2015، وقد جُمِعَتْ

محاضراته في كتيب بعنوان ' مفاهيم يجب أن تصحح'.

- (4) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ط/1995: 326، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق خليل عيتاني، دار المعرفة لبنان، ط/6/2010: 245-246.
- (5) انظر مختار الصحاح: 1/ 642، القاموس المحيط: 1/ 1592.
- (6) مجلة جوهر الإسلام، مقال تحت عنوان: تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، الورقة التأطيرية، السنة 17، تونس، العدد 3 و4: ص 8.
- (7) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 98، ذو القعدة إلى صفر، السنة 1434هـ: ص 317. وانظر 'عوامل السلم الأهلي والنزاع الأهلي في سوريا-دراسات-'، مجموعة من الباحثين: ناريمان عامر، بدرخان علي، محمد سامي الكياني، محمد ديبو، مركز المجتمع المدني والديمقراطي في سوريا، ط/2013: ص 8، وقد ذكر البحث أهم أركان السلم الأهلي، وهي: تعزيز الإدارة التعددية السلمية، الاحتكام إلى القانون، الحكم الرشيد، حرية التعبير، العدالة الاجتماعية، وجود إعلام حر ومتوازن، تحريم التفاضل العصبوي التقليدي، العدالة الانتقالية. انظر المرجع السابق: ص 8-11.
- (*) السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية-محافظة نينوى أنموذجاً-، محمد وائل العتيبي، مركز نون للدراسات الاستراتيجية، ط 2017: ص 4.
- (**) الحوار وبناء السلم الاجتماعي، خالد بن محمد البديوي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ط/1/2001: ص 12.
- (8) عظمة الإسلام وأخطاء بعض المنتسبين إليه- طريق التصحيح-، مقال تحت عنوان 'الفكر التكفيري-المنطلقات والنتائج-'، لصاحبه محمد سالم أبي عاصي، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط/ 2015، العدد 225: ص 142.
- (9) أخرج الرواية الأولى البخاري في صحيحه، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407 - 1987، في كتاب المغازي، باب 'بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنه': 4/ 1581 رقم 4094، وأخرج الرواية الثانية البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل 'وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر': 3/ 1219 رقم 3166.

- (10) انظر عظمة الإسلام، مرجع سابق، العدد 225، ص: 151-155، وقد وُفِّقَ صاحب المقال في رد هذه الشبهات بطريقة علمية مؤصلة، انظر المرجع نفسه: ص151-161، وانظر 'مفاهيم يجب أن تصحح'، لمبروك النجار، وسالم أبي عاصي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، ط/ 2015، ع خ: ص 22-28، 39-45.
- (11) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النور، باب قوله (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ...) : 4 / 1779، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ط/ 1379: 8 / 489.
- (12) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النور، باب 'لولا إذ سمعتموه': 4 / 1778، وانظر فتح الباري: 8 / 455، الرحيق المختوم، صفى الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، ط/ 2013: 290-292.
- (13) مقال 'تحت عنوان الفكر الوسطي هو دليل سلوك المسلمين'، ضمن مجلة 'عظمة الإسلام'، وأخطاء بعض المنتسبين إليه: ص167، وعبد الله محمد وانغ: إمام ورئيس الجمعية الإسلامية بمقاطعة 'قوانغ دونغ' بالصين.
- (14) تجديد الوعي، د/ عبد الكريم بكار، دار القلم دمشق، ط3 / 2010: ص 191.
- (15) تجديد الفكر الديني بين النظرية والتطبيق، فتحي رمضان حسن، طبع وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط/ 2015، العدد 227: 98.
- (16) مقال تحت عنوان (هدى الإسلام في ترسيخ قيم الأمن والسلام بين بني الإنسان)، مجلة منبر الإسلام، مرجع سابق، العدد5: ص 72.
- (17) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، تحقيق: ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1 / 1356، باب حرف الهمة: 1 / 265 رقم 399.
- (18) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب 'فضل من استبرأ لدينه': 1 / 28 رقم 52.
- (19) مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط-الجزائر-جانفي 2016، ع1، مقال 'أثر العلوم الإسلامية في التحسين العقائدي والفقهية': ص 83.

(20) والأثر أخرجه الإمام أحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة القاهرة، في مسند علي بن أبي طالب: 1 / 86 رقم 656، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، ومما جاء في الحديث الطويل: (... فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، كلهم تائب، فيهم ابن الكواء...)، وفي بعض الروايات أنه قد رجع منهم ألفان، وبقي ستة آلاف، فخرج إليهم علي رضي الله عنه فقاتلهم. انظر حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي، دار الفكر، كتاب الحج، باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها: 1 / 238 رقم 568.

(21) لقد عرفت أغلب الدول التي عانت من ويلات الإرهاب: كالجزائر ومصر والمغرب، هذه المراجعات الفكرية، وهي عبارة عن إعادة النظر في مرآة التاريخ للمنظرين في فكر الجماعات المتطرفة، وأثمرت رجوع كثير من هذه التنظيمات عن الفكر المتطرف، ونذكر على سبيل المثال مراجعات الجماعة الإسلامية في مصر، فقد جاء في جريدة التجديد الصادرة يوم 14 / 07 / 2002، تحت عنوان ' المراجعات الفكرية للجماعة الإسلامية في مصر ' ما ملخصه: (يبدو أن الأمر قد بات مهينا لنقلة نوعية وجذرية فيما يتعلق بالجماعة الإسلامية المصرية، سواء في العلاقة بينها وبين الدولة، أو في بنيتها الفكرية وعلاقتها بالمجتمع الذي تعيش فيه، فمنذ دخول السجن بعد عام 81، توصل القادة التاريخيون للجماعة الإسلامية المصرية إلى أن الخط الفكري الذي سلكوه كانت نهايته: المأزق). انظر الموقع الالكتروني 'مغرس'، يوم 2016/9/29.

(22) رواه أحمد بطوله في المسند 'مسند الكوفيين'، من حديث الحرث بن ضرار الخزاعي: 4 / 279 رقم 18482، قال شعيب الأرنؤوط: 'حسن بشواهد دون قصة إسلام الحارث بن ضرار، وهذا إسناده ضعيف لجهالة دينار والد عيسى'.

(23) رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، في كتاب العلم، باب هلك المتتبعون: 4 / 2055 رقم 2670.

(24) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة بيروت، باب 'بيان قبول الأخلاق للتغيير بطريق الرياضة': 3 / 57.

(25) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ أبو زهرة (ت 1294هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة: ص 20، فقه السنة، السيد سابق، دار الفكر، دمشق، ط 6/ 1993: 76/3. وقد أجاد السيد سابق رحمه الله في بيان حقوق الأفراد، تحت عنوان 'الاعتراف بحق الفرد'، فلخصها في: حق الحياة، وحق صيانة المال، وحق العرض، وحق الحرية، ويندرج تحت حق الحرية: حق المأوى، وحق الرأي وإبداء الرأي. لمزيد من البيان يراجع 'فقه السنة': 3/ 76-78.

(26) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، وكمال يوسف، دار الفكر-والكتاب مذيّل بأحكام الألباني-، في كتاب الأدب، باب في التقاخر بالأحساب: 2/ 752 رقم 5116، وقال الألباني: حسن.

(27) وقد جاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27، و 75 فقرة 1 من البروتوكول 1977: 'أنه يجب احترام الأشخاص المدنيين، ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز، على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر على أساس أية معايير أخرى مماثلة'.

(28) رواه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي: 1/ 441 رقم 1250، وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: (مرت بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا له، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي؟، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا): صحيح البخاري: 1/ 441 رقم 1249.

(29) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه: 3/ 1104 رقم 2873.

(30) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 9/ 1993: 10 / 16.

(31) مجلة منبر الإسلام، مرجع سابق: ص 72.

(32) رواه مسلم، في كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال: 3/ 1354 رقم 1728.

(33) رواه ابن خزيمة السلمي في صحيحه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط/ 1390، والكتاب مذيّل بأحكام الأعظمي والألباني، عن المستورد بن شداد، في كتاب الزكاة، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة: 4/ 70 رقم 2370.

(34) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس: 4/ 2222 رقم 2898، وانظر فصول في التفكير الموضوعي: 120.

(35) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة: 2/ 864 رقم 2315.

(36) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: 4/ 1994 رقم 2577.

(37) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط 1/ 1409، في كتاب المغازي، باب غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها: 7/ 353 رقم 36660، وانظر الرحيق المختوم: 199.

(38) انظر الرحيق المختوم: ص 195.

(39) انظر الرحيق المختوم: ص 226.

(40) تجديد الوعي: ص 187. وقد أجاد المؤلف في موضوع الحوار في كتابه 'فصول في التفكير الموضوعي': ص 276-280.

(41) رواه البخاري من حديث عائشة، في كتاب الأنبياء، باب 'أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم': 3/ 1282 رقم 3288.

(42) رواه المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ 1985، في كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 12/ 873 رقم 36010.

(43) رواه مسلم عن عائشة، في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق: 4/ 2004 رقم 2594.

(44) مجلة منبر الإسلام، مرجع سابق، مقال تحت عنوان 'الرؤية الإسلامية لوقاية المجتمع من الانحراف'، ص 60، وقد أفاد صاحب المقال في بيان مقومات الرؤية الإسلامية، حيث أوصّلها إلى تسع، انظر منبر الإسلام: ص 58-61.

- (45) انظر: القاموس المحيط: 1/ 1504، تاج العروس: 1/ 7629، مختار الصحاح: 1/ 740.
- (46) انظر موسوعة الجزيرة، تاريخ 21/ 12/ 2015، الساعة 11.59 بتوقيت مكة المكرمة.
- (47) قانون الوثام المدني رقم 08/99، مؤرخ في 29 ربيع الأول، العام 1420هـ، الموافق 13 يوليو 1999. الجريدة الرسمية، السنة 36، العدد 46، المادة الأولى، ص 3.
- (48) تراجع بالتفصيل مواد قانون الوثام المدني رقم 08/99، في الجريدة الرسمية، السنة 36، العدد 46، المادة الأولى، ص 3-8. وقد اختصرت خشية تثقيل البحث.
- (49) انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مارس 2008، تحت عنوان: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 23، ص 37.
- (50) الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوثام المدني، رضا بابا علي، ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، دورة جوان 2005: ص 4-5.
- (51) للأمانة العلمية، فإن هذا البحث قد عالج قانون الوثام المدني، والظروف التي جاء فيها، فلا يحمل فوق طاقته، وقد أتبع هذا القانون بقوانين وأوامر رئاسية ومراسيم تنظيمية، عالجت كثيرا من المسائل الشائكة، فعلي سبيل المثال الأمر الرئاسي رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن وثيقة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جاء ثريا فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية التي حلت كثيرا من مخلفات المأساة الوطنية، وقد جاء في سبعة فصول: الفصل الأول: أحكام تمهيدية، الفصل الثاني: تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن، الفصل الثالث: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، الفصل الرابع: إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين، الفصل الخامس: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني، الفصل السادس: إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفصل السابع: أحكام ختامية.
- لمزيد من تفاصيل ميثاق السلم والمصالحة، تراجع الجريدة الرسمية، السنة 43، العدد 11، مؤرخ في 28 فبراير 2006: ص 3-7. وكذلك ما يتعلق بالمراسيم التنظيمية، كالمرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية: انظر الجريدة الرسمية، مرجع سابق: ص 8-16.